إشكالية كشف الكائنات الحية في طلب براءات الاختراع، دراسة في القانون المقارن

نورالدين بري [1]،

[1] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

البريد الإلكتروني: noureddine.berri@univ-bejaia.dz

الملخص:

تُعتبر الاختراعات الْبيوتكنولوجية الآن قابلة للحماية بواسطة الْبراءة. وللحصول على هذه الحماية، تمّ إدخال تعديلات عليها من خلال القانون الأوروبي المتعلق بحماية الاختراعات البيوتكنولوجية ومن خلال مكاتب البراءات. ومع ذلك، تبقى بعض القضايا الأخلاقية والضّميرية مطروحة. إضافة إلى ذلك، هناك عقبات تقنية تتعلق بالكشف عن المادة الحيّة ووصفها في طلب البراءة.

الكلمات المفتاحية:

بْيوتكنولوجيا، مواد حَيوية، برَاءة اختراع، أخْلاقيات، وصف المَادة الحَيوية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/12/02، **تاريخ قبول المقال:** 2024/12/15، **تاريخ نشر المقال:** 2024/12/21

لتهميش المقال: نورالدين بري، "إشكالية كشف الكائنات الحية في طلب براءات الاختراع، دراسة في القانون المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص47-55.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بري نورالدين، noureddine.berri@univ-bejaia.dz

The issue of disclosing living material in patent applications Study in Comparative Law

Abstract:

Biotechnological inventions are now considered eligible for patent protection. To obtain this protection, amendments have been made through the European legislation on the protection of biotechnological inventions and by patent offices. However, certain ethical and moral issues remain under discussion. Additionally, there are technical obstacles related to the disclosure and description of living material in patent applications.

Keywords:

biotechnology, living materials, patent, ethics, description of living material.

La problématique de la divulgation de la matière vivante dans les demandes de brevets Étude en droit comparé

Résumé :

Les inventions biotechnologiques sont désormais considérées comme pouvant bénéficier de la protection par brevet. Pour obtenir cette protection, des modifications ont été apportées par la législation européenne concernant la protection des inventions biotechnologiques et par les offices des brevets. Cependant, certaines questions éthiques et morales restent en débat. De plus, il existe des obstacles techniques liés à la divulgation et à la description des matières vivantes dans les demandes de brevet.

Mots-clés :

Biotechnologie, matières vivantes, brevet d'invention, éthique, description de la matière vivante.

مقدمة

لَمْ تقْتصر ثمار الْتنمية التّكْنولوجية على الاخْتراعات في الْمجالات التكْنولوجية والْصناعية والذَكاء الاصْطناعي أو النَانوتكْنولوجي؛ بل أثبتت أيضاً فاعلْيتها في ظهور اختراعَات مرتبطة بجَميع أشْكال الحَياة، حيث يتكون اللب الأساسي من الكائنات النَباتية أو الْحيوانية أو الكائنات الدقيقة الحية، والمعروفة بالاختراعات الْبيُوتكنولوجية التي يُحظى حمايتها بالاعْتراف من قبل اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي تَمس التجارة (اتفاقية تْريبس). يُلزم هذا الاتفَاق المشرعين في كُل دولة بحماية الاخْتراعات في قانونها الوطني، وفي حال تم اعتماد مبدأ الشُمولية للبَراءة، الذي بموجبه تُحْمى جميع الاختراعات التي تستوفي الشروط المطلوبة. ولتكون الاختراعات محمية، يجب أن تستوفي الاختراعات المتطلبات القديمة لقانون البراءات[1].

تعد الْبيوتكنولوجيا ذات أهَمية بالغة لأنَها تُساهم في التنمية الاقْتصادية، لا سّيما في الْمجال الزرَاعي. ومن جهة أُخرى، تُثير القَلق لأنها تُثير وتطرح نقاشَات، بل حتى جدلاً يتَعلق باستخدام المواد البَيولوجية ذات الأصْل البشري، مما يؤَدي إلى شكل اسْتحواذ الإنسان على الإنسان.

إلى المُشكلات الأخْلاقية الناتجة عن حماية المَادة الحيّة من خلال حق حصري، تُضاف العَقبات الْتقَنية المُتعلقة بوصْف المادَة الحّية عندَ تقْديم طَلب الْحماية بوَاسطة الْبراءة. في الوَاقع، يَجب الكّشف عن الاخْتراع بشكل كافٍ لتَسهيل "على الشّخص المَاهر في المجال أو الشّخص العَادي اسْتنساخُه وتَطبيقه في ظُروف جيدة[2].

يبدو أن نقص وصف المَادة الحية في اختراعات البَيوتكنولوجيا **(أولا)** يتم تَعويضه من خلال إجْراءات تقْديم الطلب "المُتكيفة" للْمادة البَيُولوجية أمَام الهيئات التّي تَمنح براءَات الاخْتراع **(ثانيا)**.

[1] الجدة، والنشاط الابتكاري، والتطبيق الصناعي، وذلك بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع.

[2] يُطلق على "شَخص المهنَة" أو "رجُل المهْنة"، باسْتخدام معْيار الشخص العَادي؛ وهُو شَخص مُختص في المهْنة المعنية، أي في الموضوع الذي نناقشه، أي عالم الأحياء أو أخصائي التكنولوجيا الحيوية. في الموضوع، انظر، ماريلين بوازار، الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية، رسالة دكتوراه، جامعة رين، فرنسا، 2000، ص.262 (بالفرنسية). وتُطرح هذه المتطلبات في القانون الجزائري بشكل عام فيما يتعلق بالاختراعات الصناعية. أُنظر في القانون الجزائري المادة 3/22 من الأمر 07/03 الْمتعلق بالْبَراءات؛ وفي القانون الفرّنسي، المادة L.612-5 من قانون الملكية الْفكرية الفّرنسي، والمادة 29 § 1 من اتفاقية تْريبس التي تنُص على: "يجب على الأعضاء أن يَطلبوا من مقَدم طَلب البراءة أن يَكشف عن الاخْتراع بطريقة واضحة وكَاملة بما يَكفي لكَي يتمَكن شخص المهْنة من تنفيذه".

أولا: صُعوبة وصْف المادة البيولوجية

وصْف الاخْتراع يُسمى أيضًا بِالكشف الذِي تم ذِكره لأول مرة فِي اتفاقِية A.D.P.I.C أمَا بالِنسبة للمُشرع الجَزائري، فقد اكتفى بالوصفِ، على الرغْم من أن هذا يُعتبر بِمثابة كشْف لِسر الاختِراع .لا يتم الإشارة إلى هذا المفْهوم فِي اتفاقِية A.D.P.I.C إلا بِإيجاز في المَادة 19، التِي تُشير إلى شُروط تحقِيقه .على أَية حالٍ، يُعتبر الوصْف الكَشف الَصريح عنْ مُحتوى الاخْتراع وبيان الأُسُسِ، والمَعلومات الأسّاسية له، والطَريقة المتبَعة في تطْبيقه عمليًا.

يُمكن تعْريف المَفهوم أيضًا وفقًا لشُروط التحَقُق منْه؛ يَجب على المخْترع أن يُرفِق بِطلبه للْحصول على الحِماية عرضًا واضحًا وكافيًا للاخْتراع. يَجب أن يَتَضَمن هذا العَرض جَميع المعْلومات والأسْرار الفَنية والصِناعية المتعلقة بالاخْتراع مِثل بيانات التشْغيل، والرُسوم البيانِية، والمُواصفاتِ الفَنيةِ للمُنتج وغيْرها من المَعلومات الفنيةِ، بحيْث يكونُ الخَبير قادرًا على تنْفيذها وتطبيقها.

اِعتبر اِتفاق تريبس ومعاهدة التعاون في مجال براءات الاختراع والمشَرع الجَزائري أن إِفشاء أسْرار الاختراعِ يَعُد من الالتزامَات الإجرائيةِ المفْروضة على المختَرع، سواء في تقْديم الطَلبات الدوْلية أو الوطَنية ولَيس مطلبًا موضوعيًا للحمايةِ.

إذا كان الوصفُ سهلًا في المجال الصِناعي، فإنه ليسَ من السهْل على الإطلاقِ عرْض الْمادة الحيةِ نظرًا لخصوصِياتها. فَفي الواقع، المّادة الحّية قابِلة للتّكرار بسُهولة ولا يمْكن أحيانًا السيْطرة عليَها من قبل المخْترع. في نِهاية المّطاف، يمْكننا التَركيز على المَادة الأسَاسية في الوَصف. لكيْ يَكون الاختراع قابلاً للحمايةِ، تُفرض الاجتهادات القَضائية للمّكتب الأورُوبي للبراءات وَصْفِهِ (أ) مع اِستبعاد حُدود الطَلبات والمُطالبات (ب).

أ- إِمكانية الحِماية ببراءة الاخْتراع من خِلال وَصفِ المَادة الحّية

تَتوضح خُصوصية الاخْتراع الذي يتِم إنشاؤُهُ في عالِم الكائِنات الحية من وجهة نَظر شَكلية حيثُ إنه لا يُمكن وَصْفه بدقةٍ وبسهولةٍ سواء كتابيًا أو بالرسومِ التوضيحيةِ. على سَبيل المِثال، ليْس من السَهل عرْض التفاصِيل أو العناصر الدقِيقة لسُلالَةٍ حيوانيةٍ أو نوعٍ نباتي[3].

[3] في المَوضوع، انظر:
Carvais-Rosenblat H. , " La brevetabilité du vivant ", Gaz. Pal., n 111, 112, 1 Avril 1995, pp. 3-10, Cf. également, Azema J. "Brevets d'invention", *Lamy droit -commercial*, 1999, n 1627.

يَفرض قانُون البّراءات أن الوصْف يَجب أن يتَمتع بِصفة الكِفاية لتنفيذِ الاخْتراع بِشكل أفْضل وإعَادة إنتاجِه. التحقُّق من قابِلية إعادة إنتاج الاخْتراع الذي يتَضمن كائنًا حيًا يَهدف إلى التأكُد من أن تطْبيق الاختراعِ ليس عرضيًا وأنه يمكن إعَادة إنتاجِه في كل وقتٍ مع الحصولِ على نفس النتيجةِ.

لْلشرحِ (*l'exposé*) طابعًا خاصًا ويحتوِي على طُرق خاصةٍ في مجال التّكنولوجِيا الحّيوية **(1)**، ولتمْكين هذه الاخْتراعات من الحُصول على الحِماية، قام المّكتب الأوروبي للبَراءات بتِخفيفِ شروط الوصفِ **(2)**، وهي التخْفيفات المنْصوص عليها في مُعاهدة بودابستْ لعام 1997 .

1- آليَة وصفْ الكائِنات الحية

بِشكل مَلموس، وَصف الاخْتراع هو المَعرفة التامةِ بمَوضوع الاخْتراع. ومن أجْل محَاولة حل مُشكلة الوصْف في مجال التِكنولوجيا الحّيوية، يَجب أن يتِم إيداعُ الكائِن الحّي، الذي هو موضُوع الاخْتراع، لدى الهَيئات المخْتصة. ثم تقوم هذه الهّيئات بالتعامُل مع إمْكانية الوصُول إلى المَادة المودّعةِ[4].

فِي هذا الصّدد، أصْدر المّكتب الأوربِي للبّراءات قرارًا بشَأن قرار تحْديد الْبْلاسْمِيدْ المَزعوم كمنتج، وأشار في قراره إلى أنه "بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأصل هذا البلاسميد (السلالة)، وطول المحيط ووزنه الجزيئي وكذلك طول الجزيء، من الضروري تحديد (سلوك التفتت عند الهضم بواسطة إنْزِيماتٍ مختلفةٍ)[5] .

2- تخْفيف شُروط وصْف الكائِنات الحية

العّرض الواضِح سَيقنِعُ خبيرًا بإمكانيةِ تنفيذِ الاخْتراع، ولكن في هذا المجال، فإن الوَصف الحقيقي للاختِرَاع مشْروط بالوصُول إلى المادةِ الأساسيةِ، لأنّه يكادُ يكون من المُستحيل الحصُول على عدةِ موادٍ من نفس الطبيعةِ أو متَماثلة[6] .

يكْتفي المّكتب الأوربِي للْبّراءات، نظرًا لهذهِ الصعوبة، بالإشَارة الواضحةِ إلى طريقةِ الوصُول إلى الاختراعِ. وقَد رفضَ نفس المكْتب في الماضِي طلب براءَة اخْتراع لِلسبب التالي: طريقة التّكاثر الموضّحة في الاختراع تَتوافق أساسًا مع الطريقةِ العامة المعقدةِ والعشوائيةِ[7] .أما بالنسبةِ لشرطِ القابليةِ لإعادةِ إنتاجِ الاختراعِ،

[4] الإجراءات مَنصوص عليها في مُعاهدة بودابست 1997.

[5] في الموضوع، انظر،

Bergmans B., *La protection des innovations biologiques*, éd. Pedone, Paris, 1999, p.239.

[6] انظر،

Mathely P. *Le nouveau droit français des brevets d'invention*, Journal des notaires et des avocats, Paris, 1978, p. 211. V. également, Mousseron J.-M., " Brevets d'invention ", *Recueil Dalloz*, V °, 1994 , p. 29

[7] في الموضوع، انظر

فإن الشخص المختص ملزمٌ بفهمِ العناصرِ التقنية المرتبطةِ بطلبِ الحمايةِ بشكلٍ واضح. في مثل هذه الحالةِ، أظْهر المكتب الفيدراليِ الألمانِي صرامة في تقدير هذا الشرطِ. حيث اعتبرتْ المحكمة الفيدرالية الألْمانية في قضيّة "*Rote Taube*" (الطيور الحمراء) في 1969/03/27 أن الطريقة الموضحة في طلبِ البراءةِ لم تلبِ شرط القابليةِ لإعادة الإنتاجِ، لأنّها لم تضْمن أن الشخصَ المختص يُمكنه إعادة إنتاجِ الخَصائص الوراثِية المزعومةِ؛ حيثُ تتّعلق الطريقة بِحيوان من رتْبة عُليا (*Race supérieure*) ، وكانتِ القابليةُ لإعادة الإنتاجِ بنفس الطريقةِ تعتبر غيرُ مؤكدةٍ[8].

يبدو أن المكتب الأوروبي للبّراءات يفتح أمَام المخترعين إمكانيةَ وصْف الكائناتِ الحية من خلال التّخْفيفِ من الشروطِ المنصوص عليها في أحكام قانون البّراءات، نظرًا لخصوصياتِ الإنجازاتِ في عالمِ الكائنات الحية .

ب- الإفْشاء: شَرط تم توسيعهُ من قبل المكْتب الأوربِي للبراءات

إن المُطالبات الواردة في الوثيقة التي تحْمل طلب الحماية تشكل، وفقًا للبروفيسورة ماريلاين بوازار، أهمية بالغة بالنسبة للمعني بالأمر، حيث إنه من جَوهر المُطالبات تَتَحدد حدود الحماية عن طريق البراءة. "يجب أن تكون المطالبات مخْتصرة... وأن تسْتندُ إلى الإفشاءِ. وبالتالي، لا يُمكن المُطالبة إلا بِما تم وصفهُ بشكل صحيحٍ. ومن المُهم في هذا السياقِ أن نَفهم أن الصُعوبات التي يتم مواجَهتها أثناءَ الوصفِ تُمثل قيودًا على مدى المُطالبات [9]. يُقر المكْتب بقبولِ الوصف الجزئِي؛ في حال كانَ المُنتج يفِي في حدِ ذاتهِ بشروطِ قابلية البّراءةِ "[10].

نظرًا لخصوصياتِ الاخْتراعات البَيُوتِكنُولُوجِية، فإنَ الاتجاه العامْ في الاِجتهاد القَضائي الأوروبِي، وخاصة لدى المكْتب الأوربِي للبّراءات، يّميل إلى تخْفيف شروط الوصفِ ويَعتمد على العَرضِ العام للإنْجاز.

Piotraut J.-L. et Dechriste J.-P., *Jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle*, éd. TEC et DOC,- Lavoisier, - 2000, p. 266.

[8] انظر،

Compte J.-L., " Biotechnologie et brevets" p.127.

[9] ماريلين بوازار، مرجع سابق، ص، 272

[10] القرار، نبات هجين / لوبيزول بتاريخ 1988/10/10، المذكور سابقًا. "نظرًا لأن المنتجات المزعومة ليست كيانات بيولوجية يمكن تحديدها بشكل فردي، ولا يمكن التعرف عليها من خلال خصائصها الفيزيولوجية أو المورفولوجية، فإنه لا يمكن تعريف البذور والنباتات الهجينة إلا من خلال طرق الحصول عليها. انظر في الموضوع،

Hirsch M.- R. & Mortreux G., "Les inventions biotechnologiques : La voie étroite de la brevetabilité", Gaz. Pal., n 22 et 23, Janvier 1999, p p. 2-6 ; Teschemacher R., "Inventions biotechnologiques dans la pratique de l'OEB", R.D.P.I., 1998, n 15, p. 36.

ثانيا: الإيداعُ، وسِيلة تكْميلية للوصفِ في مجال التِكنُولُوجِيا الحيوية

يُعتبر الإيداعُ فِي مجال التِكنولوجيا الحّيوية من قبل غالبِية الفقهِ الأوربِي بمثابةِ "علاج مؤقت" لنقص الوصفِ وعدم كِفايتِهِ. إن إرساء إجراء مخصص لإيداعِ طلب براءةِ الاختراعِ يُثبت إرادة المشرعينَ المقَارنينَ في الإبْقاء على نظام براءات الاخْتراع مع تعديلِهِ ليتناسبَ مع الموادِ الحية بدلاً من وضع نظام حماية آخر (أ). تُعاني هذه الإجراءاتُ، مع ذلك، من عدة عيوبٍ، أبرزهَا إمكانية وصول طرفٍ ثالث إلى العينة المودعةِ. وهو ما دفع البرلمان الأوربِي، في إطار التوجيه (Directive) 44/98، إلى النظر في شرط تسليم عينةٍ(ب) .

أ- إجْراءات الإيداعِ

تُعتبر معاهدة بودابستْ (معاهدة بودابست المؤرخة في 27 أبريل 1977) بشأنِ الإيداع الدولِي للْبيانات الجِينيةِ أن الكشْفَ عن أسرار الاختِراع شرطْ أساسي للحصول على بَراءة اختراعْ. ويتم ذلك من خلال تقديمِ وصف مكتوب للاخْتراع. وعندما يتَضمن الاخْتراع كائنًا دقيقًا (*Micro-organisme*)، لا يكون الوصفُ كافيًا إلا إذا كان مصحوبًا بعينةٍ من هذه الكائناتِ الدقيقةِ التي تُسَلم إلى سلطة مختصة تُعرف باسم "السلطة الدولية للإيداعِ"، حيث تَتَلقى هذه العيناتِ وتحفِظها وفقَ إجراءاتٍ محددةٍ[11].

تنُص المادة 3(1) من معاهدة بودابستْ على أن الدول الأطراف التي تَقبل إيداع الكائناتِ الدقيقةِ للحصول على براءة اخْتراع قد لا يُعترف بِها لأغْراض هذا الإجْراء.

وبِعبارة أخرى، يجب على المخْترع الذي يرغَب في الحصول على بّراءة اختِرَاع تَتَعلق بالكائناتِ الدقيقةِ إيداع عينةٍ من الكائنِ الدقيقِ موضوعُ الاخْتراع عن طريقِ إرسالهَا إلى سلطة إيداع دولية تَضمن استلامها وقبولهَا. كما يجب أن يكونُ موضوع هذا الإيداع متوافقًا مع أحكَام المادة 2(3) من معاهدة بودابستْ، لتمكين الجمهوُر من الاطلاعِ على طلب البراءَة أو البراءةِ بعد منْحها من قِبل مكاتب البّراءات المخْتصة.

في هذا النَوع من الاخْتراعات، لا يْقتصر الإفصاحُ على تقديمِ وصف واضح وكامِل، كما هو الحَال عادة في شكل كتابِي، بل يتِم أيضًا من خلالِ إيداع عينةٍ لدى سلطة مختَصة مُحددة بموجبِ المعاهَدة. ويهدف هذا الإفصْاح إلى إيداعِ الكائنِ الحي موضُوع الاخْتراع بغرضِ الحُصول على براءةِ اخْتراع أو في حالة وجُود نزاع حّول ملكية البراءة بعد منحها، وكذلكَ لتَمكين الجمْهور من الحصُول على معلوماتٍ كافيةٍ عن العينةِ المودعة.

[11] انظر،

Warcoin J,, " Problèmes liés à la brevetabilité ", in *Les inventions biotechnologiques-protection et exploitation*, Litec, Paris, 1999, pp. 43-44.

تُعد التوجيهاتُ الأوروبيةُ أكثر مرونة فيما يتعلق بإيداع المواد البَيُولوجية؛ حيث توسع نِطاق إجراءاتِ الإيداع لتشمُل جميع المواد البَيُولوجية، والتي تُعرَّف في هذه التوجِيهات على النّحو التالي: "كل مادة تحتوي على معلومات وِراثية، وقابلة للتكاثرِ الذاتي أو التكاثر في نظام بيولوجي" (المادة 13 من القانون 98-44)[12].

يُلاحظ أن الإيداعُ يبقى سريًا حتى يوم نشْر طلب البراءة، ولكن يظل الوصولُ إلى المادةِ المودّعة ممكنًا، وقد يكونَ محدودًا بخبيرٍ مختص. وفي النهاية، يصْبح الوصولُ إلى المادةِ المُودعة متاحًا للجَميع بعد منْح البراءَة.

– فيمَا يتعلق بإجراءاتِ الإيداعِ في مجّال التكنُولوجيا الحّيوية، فإنهَا لا تختلفُ اختلافًا جوهريًا عن تلكَ المنصوص عليها في قانون البراءات الشَامل. وتذكر التوجِيهات الأوروبِية، جزئيًا، بهذه الإجراءاتِ التي وردتْ في المادة 13 من التوجيه الأوربي رقم 98-44. وبِعبارة أخْرى، تُحدد القواعد التي تَحكم إيداع المواد البيولوجِية في أوربَا، بشكل خاصٍ، من خلال اللائحةِ التنفيذيةِ للاتفاقية الأوربِية للبراءات (القاعدة 28-1 .(a) ولكن من أجل إجراء الإيداعْ، يجب أن تكونَ هناك مؤسسة مخْتصة ومؤهَلة للقيامِ بذلك، خاصة عندما يتعلق الأمر بالكائِنات العُليا[13].

–فيما يتعلق بِنِطاقهِ في مجال التّكنولوجيا الحّيوية، يَظل الإيداعُ غير كافٍ إلى حد ما، ويظل الوصْف الكتابي إلزاميًا، خاصةً فيما يتعلق بتوضيحِ كيفية تطبيق الاخْتراع.

ب– مَسألة إيداع عينةٍ من المادةِ البَيولوجيةِ

تُطرح هنا مسألة وصول الجُمهور إلى الاختراع. يُمكن في الواقع لأي شخصٍ أن يقدم طلبًا للحصول على عينةٍ من المادة المودعةِ (سواء كانوا منافسين أو مستفيدين من المعرفة الفنية).

تُحيط بهذه المسألة بعض الشُروط، حيث يلتزم الطالبُ بعدم تزويِد أي طرف ثالثٍ بأي عينةٍ من المادة المودعةِ، وعدم استخدامِ العينةِ إلا لأغراضٍ تجريبيةٍ.

تَنص التوجيهاتِ الأوُربية بشأنِ اللجوءِ إلى الخبيرِ على ما يلي:

أ) يتم ضمان الوصول إلى المادة البَيولوجيةِ المودعةِ من خلال تسليمِ عينةٍ: (...) ؛

[12] للتفصيل في موضوع إجراء الإيداع، انظر:

De-noblet E., *Les enjeux de la directive relative à la brevetabilité des inventions biotechnologiques*, Mémoire de D.E.A, Paris 2, 2002, p. 83., Bergmans B., *La protection des innovations biologiques : une étude de droit comparé*, Maison Larcier, Bruxelles, 1991, p.197.

[13] انظر،

Overwalle G.- V., « La directive européenne en matière de biotechnologie et sa transposition en droit Belge » in *Droits intellectuels : A la rencontre d'une stratégie pour l'entreprise*, séminaire organisé à Wépian les 11 et 12 octobre 2001, pp.118-142.

ب) بين أولِ نشرٍ لطلب البراءةِ ومنح البّراءة، لأي شخصٍ يقدم طلبًا أو، إذا طلب المُودع، فقط لخبير مستقل " (المادة 13§2ب). ومع ذلك، تَوسعَ الحلُ في حالِ رفضِ الطلبِ، حيث تصبح المادةُ قابلةٌ للوصولِ فقط بناءً على طلبِ المُودع (المادة 13§4.)

يكتمل النظام بالالتزام الموجه إلى الطالبِ طوال مدة البّراءة، باستخدامِ العينةِ المودعةِ لأغراضٍ شخْصية بحتةٍ وتجريبيةٍ فقَط، (المادة 13§4 والمادة 13§3-أ) و (ب).

خاتمة

تَظل حماية بَراءات الاخْتراع للاختراعات المستمدة من العالم الحي إشكالية، على الرغم من الدعم القانوني المقدم لها من خلال النصوص على المستوى الداخلي والدولي. ففي الواقع، بالإضافة إلى الإشكالياتِ المتعلقة بالحماية الأخلاقية والضميريةِ، هناك قيود أخرى من نوع "تقني"، مثل صعوبةِ وصْف المادة البَيُولوجية. ورغم التقدمات القانونية في هذا المجال، وكذلك نشر آليات مادية (إرساء آلية لإيداع الثقافة البيولوجية)، تظل الإشْكالياتُ المتعلقةُ بالحمايةِ القانونيةِ قائمة. ومن الأمثلة على ذلك، العّقبات المتعلقة بحماية الجزيئَات المخصصَة للوقاية والمكَافحة ضد الفيروساتِ الجديدة مثل كوفيد-19، حيث يظل الإيداع إشكالا عويصا. في رأينا، تكمن الحلول في وضع آلية قانونية جَديدة تأخذ في اعتبارها التقدمات الحديثة في المجال البَيولوجي وتفرضها على الدول بشكل عادل.